ولا يكره وتأنيثها انتهاكه كما فعل عمر بالبيت المقشور بالماء حتى لا يتبع بعدها الا ولا مثلا

وجهة القبلة ومن بالجنوب وانتصبت بين الشرق والغرب

بيان قبلة اهل مكة اي التي امروا بالتوجه اليها في الصلاة معنى في الربع الشرقي في الجنوبي من دائرة الافق ومثل مكة في هذا اسلامي هذا القطر المغربي والربع الشرقي في الجنوبي هو ما بين نقطة الجنوب وعين المشرق وقيل في هذا الربع منه في جنوبه لانه بعض نصف الدائرة الشرقي وبعض نصفها الجنوبي وذلك انه يفرض خط خارج من عين المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال الى عين المغرب وهو مغربها في الافق اليوم وتنقسم به دائرة الافق الى نصفين جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء ويفرض ايضا خط آخر خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي تنقسم به دائرة الافق كذلك نصفين شرقي وغربي ويسمى هذا الخط خط الزوال ولا يخفى وجه نسبة كل نصف الى ما نسب اليه في حاشية الامام الابهري ما نصه ابن البناء القبلة لاهل المغرب من الاقاليم الشمالية من مكة ثم فيما الله هي من الربع الشرقي في الجنوبي ومن حل للربع الغربي في الجنوبي بعضه فتنقسم كما ذكر اهل الاقليمين هـ شرح قول الشارح وجهة القبلة يحتمل ان يكون من اضافة البيان اي الجهة التي هي القبلة فيكون هاربا على القول بان المعنى الجهة وهو المشهور خلافا لمن قال المعنى التيمن قاله الشيخ ابو القاسم ابن سراج رحمه الله ومما لا تصحيح قبلة نصبت بالاثر لتي على وبيان الربع الشرقي في الجنوبي اختلف فيمن لم يعاين مكة هل يجب عليه استقبال الجهة وهو المشهور في مذهبنا ومذهب الشافعية وهو مقتضى قول مالك في المجموعة وقول جمهور العلماء منهم ابو حنيفة وابن حنبل او يجب طلب التيمن وهو قول ابن ابي القصار وبعض الشافعية ومال اليه الباجي واستشكل المازري هذا القول وراى ان التيمن لا يحمل بالجسم مع البعد وانما يكون بالابصار مرجع القولين الى معنى واحد ووجه القول المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه ونقله جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وعن احمد بن حنبل في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا اشعة للناس اجمعين قيل له انتم تقولون هذا في المدينة فان قلت وهم سواء والشعة في القبلة للناس اجمعين فظهر ان الرجوع عليه من الصلاة انما هو الجهة واما الامتثال بالالات فلم يرد عنهم ولا يليق الى جموع الشيعة وحسب المستدل بهذا اصحاب الجهة اذ التيمن عند اهل الالات هو ان يفرض لو وضع خط مستقيم من مكان الانسان لوقع مقابلا للكعبة والقائلون بطلب التيمن من الصحابة بتبعيض هذا الشقيق وانما يكفي عندهم المحاذاة بالابصار كما قدمت النجوم اذا انقضى هذا فان القبلة التي

على

على ومثل الربع المذكور في صحيحة لذا اذا اعتبرنا الجهة فقد حصلت كاتبها ومن نسي الغزالي وغيره على ان من استقبل بيت الله جهة وان غير بعينه معاريع الدائرة وان اعتبرنا التيمن فالغالب حصوله مع استقبال التوجه لكون الذي هو الوابه راوا انه كما انقسامن النجوم والدائرة اذا عمتها كذلك المساتنوي لمرهاه الغرض في تكيمن المعيار وقد استشكل الشارح في فهم ثم نقل الخلاف في الواجب في حق الغائب عن مكة ما هو نقل العين او الجهة ونص كلامه على نقل ابن زبير سبع عبر ان جمهور الشافعية في مقرمته اعلم ان ارباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين او الجهة وهو مشكل بان المعاين لا خلاف ان الواجب عليه العين بلا خلاف بيننا ان واما الغائب عنها فاما واحد وقد اتفقت الامة على انه يجب عليه ان يتبع جهة يغلب على ظنه ان عين الكعبة وراء بها اما بالاجتهاد او بالتقليد ولم ينقل احد انه يجوز له العدول عن تلك الجهة ولا ان الله تعالى كلفه بعينها وبين العين مع الغيبة فلا خلاف بيننا ايضا واما كيف مع اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المنورتين الى جهة واحدة وهي المعلوم ان الكعبة هي بعينها لم يوجد لعدم ذلك وان بعضهم خارج عنها بالنحو والقصر الطويل بحيث انه لم يتبين وقد انعقد الاجماع بيننا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن ان الكعبة وراءها ولم ينقل احد ان صلاة بعضهم باطلة ولا سيما الى القول بانه لا يبين البعض اولى من البعض هو نقل في التوضيح هذا الاشكال وجوابه عن ابن عبد السلام الشافعي فقال كان عن ابن ابي عبد السلام الشافعي فقال كان عن ابن ابي عبد السلام شيخ ابي عمران يعتمد كل هذا الخلاف ان محل الخلاف انما هو حيث يقدر على الكعبة واما الذي في موضع التيمن انما فلو الزم بعركة بقول احد ان الله تعالى اوجب عليه استقبال عين القبلة ومقابلتها ومعاينتها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق ولانه كان يلزم عدم صحة صلاة القصر الطويل بل الواجب عليه ان ينزل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه ان الكعبة وراء بها وانما غلب على ظنه ذلك في جهة وجب استقبالها فصارت الجهة مجمعا عليها والتيمن الذي هو العين مجمعا على عدم التكليف به وابن محل الخلاف وكان يجب عنه فيقول الشيء فمن يجب اجابة الوسائل كالسعي الى الجهة من وفرض اجابة المقاصد كالايمان بالله واذا تقرر التفاعل بالجهة فهل هي واجبة وجوب الوسائل وان النظر فيها انما هو لتحصيل عين الكعبة وهو مذهب الشافعي فلذا خطاء الجهة وجبت الاداء له لان التفاعل ايضا انما الوسيلة اذا لم يحصل مقصودها سقط ان اعتبارها والنظر في الجهة واجب وجوب المقاصد وان الكعبة لما يعرف الابصار جعل التيمن

Copyright © King Saud University